

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية التعاونية  
الإنتاجية لصناعة النسيج بال محللة الكبرى :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور / محافظ الغربية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ على الحل :  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير  
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

### قرار :

**ماده ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء الجمعية التعاونية الإنتاجية  
لصناعة النسيج بال محللة الكبرى لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهائها من مشروعها الأول  
في عام ١٩٩٠**

**ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

صدر في ٢٠٠٢/٣/٣١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / محمد إبراهيم سليمان